عظمته منصوبة بالايوم القيمة برحمة النبي الامي خير الانام وآله وصحبه الكرام ويرحم الله عبدا قال امينا وصرت بعين عنايته ملحوظا وبين اعيان الناس مغبوطا نفيت الى العلا وضاقت على الليل فسرعت في جمع ما تم به خاطري العليل وذهني الكليل راكبا قطوف التفكر بل شبانى قيد الله بر جاداة تحقيق معانيه باختيار موز مبانيه موميا فانيه الى اجوبة تشكر كل الناظرين اخذنا بتبيانه لصنع القاصرين سالكا طريقا الاقصد سابلا من الله العصمة والسداد فجادت بعون الله اكثر الا يحصى فوائده وبحرا لا ينفصى زوايده ثم لما فرغت من تسويد ما تعلق بتفسير الجزء الاول من القرآن المجيد ثانيا عنان النظر الى تصحيح العبيد جعلته عرضة سنة السنية وتحفة لخدمة العلية راجيا من الله ان يوفقني لاتمامه مع التصحيح الصحيح الى حين اختتامه فان لاحظه بعين عنايته العميم فشفاعة من ذكاء يتجلى به يسلى اليهم بل سنجيبه اعرفهم نفع الكريم فلي الحمد الله الذي نزل الفرقان على عبده رتب استحقاق الحمد على تنزيله بعد الاشارة الى الاستحقاق الذاتي المستفاد من لفظ الله شهادا على عظمته اذ به ينتظم المعاش والمعاد وهو الهادي الى ما فيه كمال العباد وفي الاصطلاح التنزيل نقل الشيء من اعلى الى الاسفل وهو انما يليق بالمعاني بتوسيط الحوقة الذوات الحاملة لها فعلى هذا نسبة التنزيل الى القرآن يكون حقيقة لغوية اذ لم يرد التنزيل بلا واسطة فما قيل انه مجاز عقلي من قبيل الاسناد الى السبب والكتاب الحكيم اي باعتبار انه منزل حامله او مجاز في الطرف بان يراد بالتنزيل ايجاده من النبي او بالقرآن حامله خروج عن مراقي المصنف وكيفية نزوله على ما ذكره المحدثان يتلقفه الملك من الله تعالى تلقفا روحانيا او يحفظه من اللوح المحفوظ وينزل به على الرسول فيتلقفه و التلقف الاخذ بسرعة ومعنى التلقف الروحاني ان يحصل له قرب واتصال روحاني فيستفيض من ذاته لا من طريق السمع الكلام الذي اراد الله ارساله الى الرسول بلفظه بوحيه اليه وقيل سماع الحروف والاصوات اما من جميع الجهات او من جهة واحدة على خلاف العادة وقيل الرسماعه بلا صوت وهذا على راى من جوز سماع الكلام النفسي ولا يخفى انه لا يناسب المقام لان المفسر انما بحث عن القرآن بمعنى الكلام اللفظي ثم التنزيل والانزال واحد لا فرق بينهما الا ان قد يراد من التنزيل الانزال نجما نجما على سبيل التدريج باعتبار حمل صيغة التفعيل على التكثير وهو المراد ههنا وانما اثره على الانزال اشارة الى ان نقل الانزال كما انه نعمة يجب الحمد عليها كذلك كونه على التدريج فان تكرار الوحي ونزوله بحسب الوقايع ادخل في تكميل العباد وتثبيتهم على الهدى وتغيير الكفار بان ما زعموه شبهة في كونه كلام الله تعالى حيث قالوا لو انزل عليه القرآن جملة واحدة لو كان لهم عقول لاعترفوه منه وفضلا منه تعالى وازاحة للشبهة من حيث عرض لهم على ما سبجيء في قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية وكذا تقييده بكونه على الرسول لانه رحمة والقرآن ايضا رحمة وضم الرحمة الى الرحمة رحمة تامة على العباد والفرقان مصدر فرق سمي به القرآن لفصله بين الحق والباطل باعتبار كونه ناطقا ببيانات وحج

ابو بكر النقشبندي المجلي المجددي

ويعدى بعن وفي الصحاح عفوت عن ذنبه وعفا ذنبه وعن ذنبه ولعل هذا من قبيل
الحذف والايصال قال الطيبي روى صاحب الكشف عن عثمان انه قال يكره ان يكون تقدير
من عفى له من اخيه عن شئ فلما حذف الجار ارتفع شئ لوقوعه موقع الفاعل كما انك لو
سميت بزيد وحذفت الباء وقلت سير زيد وجوزت فيه وجها آخر وهو ان يكون شئ منتصبا
بفعل محذوف يدل عليه قوله عفا لان معناه ترك له اشتهى ترك الكشاف والمصنف جعل الوجه
الاول فلان الحذف والايصال خلاف الاصل مقصور على السماع لا يصار اليه مع ظهور الوجه
الصحيح واما الثاني فلانه بعد اعتبار معنى العفو لا حاجة الى اعتبار معنى الترك بل هو ركيك
قوله بان بعض العفو وذلك بان يعفو عن بعض الدم او يعفو عنه بعض الورثة قوله بل اعفاه
اى المستعمل في الترك مطلقا يعني البشر وغيره اذا تركه حتى يعفوا يكثروا واعفى في الكلام معدى
اى دعني منه فلا يخالف ما في شمس العلوم من انه يقال عفا الشعر اذا طال وعفوته اذا تركته
حتى يطول يتعدى لان ذلك في الترك الخاص اعني ترك الشعر قوله وعفى يعدى بعن اه تحقيقه
ان الذي دفع التجاوز عنه هو الذنب فالاصل ان يدخل عليه صلته ولكن لما صدق البعد عن
العين اليف بذلك الاعتبار جوز دخولها عليه وهو باب رجل انطس وانت انطس وانما يجوز ان
اذا لم يلبس فلا يقال اعرض عن زيد مويا بمعنى اعرض عن دينه لان الاعراض عنه بالاصالة مقصود
بخلاف العفو فانه لا يتعلق الا بالذنب قوله فاذا عدى بعن اذا كان تعديته بعن الى الذنب مرادا
سواء كان مذكورا نحو عفوت لعمر عن ذنبه ولكنه في الآية عدى الى الجاني باللام ان ذكر لك
التجاوز عن الاول والنفع للثاني قوله وعليه في الآية لانه لما عدى الى الجاني باللام علم ان القصد
الى التجاوز عن جنايته لا انه ترك ذكرها لان الاهتمام بشان الجاني قوله يعني ولي الدم الخ رد
في بعض التفاسير عن الواحدي ان المراد بالاخ المقتول والكلام على حذف المضاف واقيم
اخيه سماه اخا القاتل اشارة الى ان اخوة الاسلام بينهما لا ينقطع بالقتل قوله ليرد عليه
نحو قول هارون يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي قوله بالجنسية والاسلام لا بالجنسية فقط
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوله وفيه دليل وذهب اكثر العلماء فيه الصحابة
والتابعين الى ان ولي الدم اذا عفى عن القصاص فله اخذ الدية وان لم يرض به القاتل

وذكر بان يعفو بعض الورثة

اعفى

قد يجامع الجناح بان يكون مع الكراهة ثم يحتمل العموم فلا يكون نصا في عدم جواز الخلع بجميع ما
ساق ولذا قال عمر رض اخلعها ولو بقرطها قوله ويؤيد ذلك قوله عليه السلام للمرأة تأييد للحكم الاول
وانما كان تأييدا لان الحديث صريح في سؤال الطلاق فالاستدلال به انما يتم اذا كان الخلع طلاقا
قوله وما روي آه تأييد للحكم الثاني وانما كان تأييدا لانه يدل على نفي الزيادة دون جميع المهر
الا انه يستفاد منه انما اقدرت ليس على عمومه فيكون المراد به ما يستفاد من الاستثناء
وهو البعض قوله والجمهور آه اي اكثر الفقهاء على ان الخلع بلا شقاق وبجميع ما سأل
مكروه لان اركان العقد من الايجاب والقبول واهلية العاقدين مع التراضي متحقق والنهي
لامر مقارن معه كالبيع وقت النداء فيكون مكروها والكراهة فلا شتا في الجواز قوله فالنهي
عن العقد آه على تقدير ان يكون الآية لمنع العقد لان قوله تع لا يحل لكم ان تأخذوا في
معنى لا تأخذوا فالمنع عن العقد مطلقا لا يدل على الفساد بل اذا كان المنهي الموجب للنهي
في صلب العقد او في شرطه قوله وانه يصح آه عطف على قوله ان الخلع ٥ تم في سنة
الف وثمانين وسبع من الهجرة النبوية صلعم عام

حواشي متبركه معلقه نا پايان آيه كريمه ست واين آيه قريب آخر سيوم پاره سيقول
السفهاء است فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا
جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ٥